جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

الاجماع دراسة تأصيلية

بحث تقدمت به الطالبة (فائزة صبحي حسين علوان) وهو احد متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

بأشراف

أ . م.د. حسن محسن صيهود

١٤٤٢هـ ٢٠٢١ م

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِع هداه. الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل. ولذلك كان من أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الشريعة الإسلامية أن أحكامها وتشريعها المختلفة قائمة على الحجة و الدليل وورود الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة وما يلحق بها عن طريق الاجتهاد من العلماء المؤهلين وكان المسلمون العرب في صدر الإسلام –صحابة أو تابعين– يفهمون نصوص الشريعة قرآنا أو سنة ، و كانوا يدركون مقاصد الشرع و أهدافه بحكم تلمذهم لمصدر الشرع و هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم و قواعد و شروط لضبط الاجتهاد، و لما فسدت السلفية العربية وانقطع الناس عن إدراك الذوق التشريعي بدت الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط للاجتهاد و الاستنباط. لذلك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية شروط معينة لابد من تحققها حتى يكون صاحبها أهلا لمنصب الاجتهاد ومرتبته

والاجماع هو احد الطرق التي اعتمدها العلماء لبلوغ الحكم الشرعي لذا نرى ان كثيرا من الباحثين اهتموا بالإجماع وأدركوا أهميته في تجديد الفقه والتشريع الإسلامي، وقيمته وفعاليته في تزويد المجتمعات بالتشريعات اللازمة لتدبير شؤون الاجتماع البشري، فقد عول كثير منهم في إعمال التشريع على "الإجماع"، وذلك بعد انتقادهم وتقييمهم لمفهوم الإجماع الأصولي،

لقد نبه العلماء على أهمية الإجماع وقيمته، في تحقيق مرونة الشريعة وتطورها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة كل المستجدات والمتغيرات، إذ من شأن إعماله وتفعيله تزويد الدولة بالتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المجتمع.

كما نبهوا على أهمية الإجماع من حيث تحقيقه لمبدأ سيادة الأمة وسلطتها في التشريع، ومن حيث ارتباطه بالشورى وبنظام الحكم النيابي، وهو ما يجعل أطروحة السنهوري في غاية الأهمية والجدة، لأنها تكشف عن الارتباط الوثيق بين الفكر الأصولي والفكر السياسي من خلال مصطلح "الإجماع". الأمر الذي يستدعي في نظره ضرورة البحث عن دور الإجماع في نظام الحكم الإسلامي، وعلاقته بمبدأ الشورى والحكم النيابي.

لذا شرعت بالكتابة في هذا الموضوع الاصولي المختلف فيه وفق للمنهج البحثي الذي وضعه لي استاذي المشرف والذي تلخص في الاتي :

المبحث الاول : مفهوم الاجماع لغة واصطلاحا ومشروعيته : ويقع في مطلبين هما

المطلب الاول : الاجماع لغة واصطلاحا بينت فيه مفهو الاجماع في البلغة وما ذهب اهل الاختصاص في بيان معناه الاصطلاحي .

المطلب الثاني مشروعية الاجماع : بينت فيه الاسس التي ممكن ان تعتمد كمشروعية للاجماع من خلال النص القراني والسنة النبوية وعرض لمجموعة من اقوال المذاهب الاسلامية في الاجماع .

المبحث الثاني : شروط الاجماع وانواعه : وجعلته في مطلبين هما

المطلب الاول : شروط الاجماع : بينت فيه الشروط التي يجب ان تتوافر ليتحقق الاجماع الصحيح .

المطلب الثاني : انواع الاجماع : للاجماع انواع وتقسيمات وفق اعتبارات معينة بينتها في هذا المطلب .

الخاتمة ذكرت اهم ما توصلت اليه من نتائج . والحمد لله رب العالمين ..

المبحث الاول

مفهوم الاجماع لغة واصطلاحا ومشروعيته

المطلب الاول : الاجماع لغة واصطلاحا : لكي يتضح لنا مفهوم الاجماع لابد لنا من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي :

اولا : الاجماع لغة : يرد لثلاث معان :

أحدها : العزم على الشيء والتصميم عليه ذكره الكسائي والفراء وغيرهما ، ومنه قولهم : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى : فأجمعوا أمركم : أي اعزموا وبقوله عليه السلام : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " (أخرجه الخمسة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة _ رضي الله عنهم _ مرفوعاً واختلف في وقفه ورفعه ورجح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي وقفه، ورجح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والخطابي رفعه ، وقال البخاري : فيه اضطراب ، وقال أحمد : ماله عندي ذاك الإسناد) ويجمع أي يعزم وبهذا بوب الترمذي في سننه[١] . وتقول استَجْمَعَ الفَرسُ جَرْياً. وجَمْع: مكّة ، سمِّي لاجتماع النَّاسِ به وكذلك يوم الجمعة. وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته[٢] .

وقال الشاعر : أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما .... أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

الثاني : تجميع المتفرق ومنه قوله تعالى : يوم يجمعكم ليوم الجمع

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ : ٨ / ٥٧

(٢) معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م. : ١ / ٤٢٧

الثالث : الاتفاق ذكره أبو علي الفارسي والراغب في المفردات والزبيدي وغيرهم ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ، ويقال : هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه[١] .

فإذا كان الاجماع مأخوذا من أجمع المتعدى بنفسه يكون بمعنى العزم التام، تقول: أجمعت السير، والأمر: عزمت عليه، ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[٢] ، وفي الحديث: «من لم يجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له»[٣] أي : من لم يعزم عليه فينويه، وهذا لا يحتاج إلى عدد من الناس، بل هو ممكن من كل فرد وحده. كما يتعدى بعلى، تقول: أجمع القوم على كذا: أى اتفقوا عليه، كما حكاه أبو على الفارسي في «الإيضاح» وهو بهذا المعنى لا يتحقق إلّا من متعدد[٤].

وفي الحقيقة المعاني كلها تعود إلى معنى الاتفاق فالعزم على الشيء هو اتفاق الخواطر والنوايا على أمرٍ واحدٍ هو ما عزم عليه الشخص وتجميع المتفرق يؤول إلى الاتفاق . وقد اختلف في دلالة الإجماع على العزم والاتفاق هل هو من باب الاشتراك اللفظي ؟ أو أنه حقيقة في الاتفاق مجاز في العزم ؟ أو حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق ؟ ثلاثة أقوال .

ثانيا : الاجماع اصطلاحا : هو اتفاق المجتهدين في أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– في عصر على أمر ديني او العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م : ١ / ٤٨٧

(٢) سورة يونس، الآية : ٧١

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٥٤، والترمذي ٧٣٠

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة

والعقد[1] وقيل هو (اتِّفَاق جَمِيع الْعلمَاء، والاتفاق: اتِّفَاق معظمهم وَأَكْثَرهم ولَا خلاف فِي أَن جَمِيع أهل الِاجْتِهَاد وَلَو اجْتَمعُوا على قَول وَاحِد من الْحل وَالْحُرْمَة، أَو الْجَوَاز وَالْفساد، أَو على وَاحِد نَحْو أَن يَفْعَلُوا بأجمعهم فعلا وَاحِدًا ووجد الرضى من الْكل بطرِيق التَّنْصِيص على حكم من أُمُور الدّين يكون ذَلِك إِجْمَاعًا وَاخْتلفُوا فِيمَا إِذا نَص الْبَعْض وَسكت الْبَاقُونَ لَا عَن خوف وضرورة بعد اشتهار القَوْل وانتشار الْخَبَر ومضي مُدَّة التَّأَمُّل فَقَالَ عَامَّة أهل السّنة يكون ذَلِك إِجْمَاعًا، وَيكون حجَّة، فَإِن مَا هُوَ حجَّة فِي حَقنا إِن كَانَ من الله يُوحى بِالروحِ الْأمين، وَقد تَوَاتر نَقله فَهُوَ الْكتاب، وَإِلَّا فَإِن كَانَ من الرَّسُول فَهُوَ السّنة؛ وَإِن كَانَ من غَيره، فَإِن كَانَ آراء جَمِيع الْمُجْتَهدين فَهُوَ الْإِجْمَاع، أَو رَأْي بَعضهم فَهُوَ الْقيَاس وَأما رَأْي غير الْمُجْتَهد سَوَاء كَانَ الْحَاكِم وَهُوَ الإلهام، أَو رَأْي غَيره وَهُوَ التَّقْلِيد، فَلَا يثبت بهما الحكم الشَّرْعِيّ، لعدم كَونهمَا حجَّة وَالْجُمْهُور على أَنه لَا يجوز الْإِجْمَاع إِلَّا عَن سَنَد من دَلِيل أَو أَمارَة، لِأَن عدم السَّنَد يسْتَلْزم الْخَطَأ، إِذْ الحكم فِي الدّين بِلَا دَلِيل خطأ، وَيمْتَنع إِجْمَاع الْأمة على الْخَطَأ)[2]

ومن اوضح ما جاء في بيان معناه (اتفاق خاص، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على حكم شرعي. والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو الأقوال أو الأفعال أو السكوت والتقرير. ويدخل فيه ما إذا أطبق البعض على الاعتقاد والبعض على غيره مما ذكر بحيث يدلّ على ذلك الاعتقاد. واحترز

---

(١) التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ١٠

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت : ٤٢ –٤٣

بلفظ المجتهدين بلام الاستغراق عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق غيرهم من العوام والمقلّدين، فإنّ موافقتهم ومخالفتهم لا يعبأ بها. وقيد من أمة محمد للاحتراز عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة.) [1]

المطلب الثاني : مشروعية الاجماع :

وقد استدل الأكثر لحجية الإجماع بالكتاب والسنة وما جاء من اقوال المذاهب في ذلك والتي يمكن ان نذكر قسما منها اذ لا مجال لعرض جميع الادلة على الاجماع في هذا المقام :

اولا : مشروعية الاجماع في القران الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2] دلت هذه الآية على حجية الإجماع من وجهين :

الوجه الأول : من قوله : وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً حيث وصفهم بأنهم ، وسط والوسط في اللغة العدول الخيار وفي هذا تزكية لهم ، والعدول الخيار لا يتفقون على باطل[3] .

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م: ١٠٣

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م : ٣ / ١٤٣

الوجه الثاني : من قوله : لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً حيث نصبهم الله شهوداً وقبل شهادتهم على غيرهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا[١] .

وقال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[٢]

ووجه الاستدلال : أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجةً سوى النهي عن مخالفته[٣] .

وقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[٤]

وجه الاستدلال : أنه تعالى أخبر أن هذه الأمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و (أل) في المعروف والمنكر تقتضي الاستغراق أي أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فإذا أمروا بشيء فلا بد أن يكون معروفاً وإذا نهوا عن شيء فلا بد أن يكون منكراً ، وإذا كانوا بهذا الوصف فإنه يجب قبول قولهم وهذا هو معنى حجية الإجماع[٥] .

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ : ١ / ٢٧٧

(٢) سورة ال عمران ، الآية : ١٠٣

(٣) القطعية من الأدلة الأربعة : محمد دمبي دكوري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ : ٣٨٩

(٤) سورة ال عمران ، الآية : ١١٠

(٥) الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م : ٣ / ٢٦٣

ومما استدل به على مشروعية الاجماع من القران ، قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1] وجه الاستدلال : أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين وهو إجماعهم بالوعيد الشديد وقرن ذلك بمشاقة الرسول ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول في التوعد[2] ، وهذه الآية استدل بها الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في إثبات حجية الإجماع وهو أول من استدلَّ بها [3].قال ابن كثير في تفسيره هذه الاية : (وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا) [4]

وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[5]

---

(١) سورة النساء، الآية : ١١٥

(٢) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م : ٤ / ١٠٦٤

(٣) الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م : ١٤٣

(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ : ٢ / ٤١٣

(٥) سورة النساء، الآية : ٥٩

وجه الاستدلال : أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة في حال التنازع فيفهم منه أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ ، فالآية دلت على حجية الإجماع بالمفهوم[١] .

وقال تعالى :﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[٢] وجه الاستدلال : أنه تعالى أمر بالرجوع إلى حكمه عند الاختلاف فيفهم منه أنه إذا لم يوجد خلاف فالاتفاق على الحكم كافٍ ، فالآية دلت على حجية الإجماع بالمفهوم أيضاً كالآية السابقة[٣]

ثانيا : مشروعية الاجماع في السنة : :

ما رواه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ.) [٤]

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين ، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ أَحَدٌ

---

(١) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ : ٢ / ١٥

(٢) سورة الشورى، الآية : ١٠

(٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م : ١ / ٣٤٦

(٤) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق : إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م : ٤ / ٣٦ ، رقم الحديث (٢١٦٧) باب : مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ

يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) [1]،، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) [2]

جملة الأحاديث الدالة على لزوم الجماعة، وتعظيم شأنها، والإخبار بعصمتها عن الخطأ ومنها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون. رواه البخاري ٢٩٣/١٣ .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. رواه أحمد.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية. متفق عليه.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها: أن هذه الأحاديث ونحوها، وإن لم يتواتر كلّ واحدٍ منها لفظاً إلا أن القدر المشترك بينها -وهو عصمة الأمة- متواتر فيها؛ لوجوده في كل منها، وإذا ثبتت عصمة الأمة تواتراً كان ذلك دليلاً على حجية الإجماع.

---

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ٩ / ٧٨ ، رقم الحديث (٧١٤٣) باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

(٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت : ٤ / ٢٤١ ، رقم الحديث (٤٧٥٨) بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

ثالثا : مشروعية الاجماع في اقوال العلماء :

أكثر المذاهب الإسلامية ترى حجية الإجماع الشرعي ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والإمامية من الشيعة وطائفة من المرجئة والنظام المعتزلي كما سيأتي إن شاء الله ، وقد قرر حجية الإجماع الأصوليون من أتباع المذاهب الأربعة وهذه نماذج من أقوالهم :

المذهب الحنفي :

قال أبو بكر الرازي (الجصاص) : (اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول وأنه حجة الله لا يسع من يجيء بعدهم خلافه ، وهو مذهب جلِّ المتكلمين) [١]

وقال السرخسي : (اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً كرامةً لهم على الدين) [٢] وقال : (اجتماع هذه الأمة حجةٌ شرعاً كرامةً لهم على الدين)[٣]

المذهب المالكي : قال القرافي : (وهو حجة عند الكافة)[٤] ، وقال ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول : (والإجماع حجة عند الجمهور) [٥]

---

(١) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي : ٣ / ٢٥٧

(٢) أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت : ١ / ٢٩٥

(٣) المصدر نفسه : ١ / ٢٩٦

(٤) شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م : ٣٢٤

(٥) تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ١ / ٨٦

المذهب الشافعي : قال الإمام الشافعي رحمه الله : " وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازمٌ "[١]

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في البرهان : (ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة) [٢]، وقال الشيرازي : (وهو حجةٌ من حجج الشرع ودليلٌ من أدلة الأحكام مقطوعٌ على مغيبه)[٣] ، وجاء في نهاية السول شرح منهاج الوصول: (إجماع أمه محمد حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج) [٤] و (اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام) [٥]

المذهب الحنبلي : قيل ان : (الإجماع حجةٌ مقطوعٌ عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته) [٦] وقال ابن قدامة في روضة الناظر : (والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور) [١]

---

(١) الرسالة : الشافعي : ١ / ٤٠٣

(٢) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م : ١ / ٢٦١

(٣) اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ : ٨٧

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م : ٢ / ٣٥٣

(٦) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: ٤ / ١٠٥٨

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة ، وبين عصمتها عن الخطأ "[٢]

مدلول الإجماع عند الإماميَّة: يُحدِّد الشيعة الإماميَّة الإجماعَ بأنه كلُّ اتِّفاق يستكشف منه قول المعصوم؛ سواءً كان اتِّفاق الجميع، أو البعض، فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المعصوم، ما كان حُجَّة، ولو حصَل من اثنين، كان قولهما حُجَّة[٣]. ويقولون: "إنَّ قول المعصوم كاشف عن الحقيقة، والحجة للمنكشف لا للكشاف"، ويرون أن الإجماع يدخل في السُّنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها ومقابل الكتاب؛ ولذلك يُقرِّر بعضهم أنه إنَّما يُعد من بين الأدلة تكثيرًا لها[٤] .

اما الإجماع عند الزيدية: يختلف الزيدية عن الإمامية في تعريف الإجماع؛ إذ يرون أن اتِّفاق المجتهدين على أحد وجهين:

الوجه الأول: اتفاق المجتهدين من أُمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصرٍ على أمرٍ،

وهذا شامل للعِترة وغيرهم، ويكاد يتَّفق مع رأي الغالب من أهل المذاهب السُّنيَّة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ١/ ٣٧٨

(٢)المصدر نفسه : ١ / ٣٨٧

(٣) أُصول الفقه : الشيخ محمّد رضا المظفّر ، المحقق: الشيخ عبّاس علي الزارعي السبزواري ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة الاولى : ٤٢٣

(٤) فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الانصاري ، تحقيق : الشيخ محمد كاظم الخراساني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الاسلامي : ٣٥

الوجه الثاني: اتِّفاق المجتهدين من عِترة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعده في عصر على أمْرٍ، والمراد بعترة الرسول: علي وفاطمة، والحسنان في عصرهم، ومن كان منتسبًا إلى الحسنين في كلِّ عصرٍ من قِبَل الآباء، فلو قام إجماع العِترة على أمرٍ، وخالَفهم غيرهم، فلا يُعتبر خلافهم ناقضًا للإجماع، وتحديدهم من (قِبَل الآباء) يخرج به مَن كان من قِبَل الإناث؛ كأولاد سكينة بنت الحسين بن علي، فإنها تزوَّجت بمصعب بن الزبير، فمن كان من جهتها، فلا يدخل[1]

(١) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول : الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليمني ، الناشر: المكتبة الاسلامية : ١ / ٤٩٠

المبحث الثاني

شروط الاجماع وانواعه

المطلب الاول : شروط الاجماع : لكي يكون الاجماع متحققا ويكون دليلا شرعيا ملزم الاخذ به يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط يعد من دونها الاجماع غير قادر ان يقف بمحاذاة الادلة الاخرى في بيان الحكم الشرعي ويمكن اجمال هذه الشروط مع بيان بسيط لكل منها في الاتي :

اولا: أهل الإجماع:

ان المراد بـ (أهل الإجماع) على ما ذهب اليه اهل الاصول هم المجتهدين، وأهل الحل والعقد، وهم الذين ملَكوا أدوات الاجتهاد من البالغين، فالصبي إن افترضَ أنه بلَغ رُتبة الاجتهاد، وتيسَّر عليه دَرْكُ الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يُعتمد قوله.[١]

وينبغي أن يتوافر فيه صفات ستٌّ: الاستقلال باللغة العربية، ومعرفة بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والإحاطة بطُرق القياس ومراتب الأدلة، وفقه النفس – وهو كما يقول الجويني: التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام[٢] ، وإن كنا نُضيف إلى ذلك أن فقه النفس يتطلَّب فَهْم الواقع وإنزال الأدلة عليه، بما يُحقق العدلَ ومصلحة المسلمين في استخلاص الأحكام الشرعيَّة.

وعلى هذا الأساس، فإنَّ العوام ومَن شدا طرفًا قريبًا من العلم، لَم يَصِر بسبب ما تحلَّى به من المتصرِّفين في الشريعة – ليسوا من أهل الإجماع؛ فلا يُعتبر خلافهم، ولا يؤثِّر وِفاقهم.

---

(١) البرهان في أصول الفقه : الجويني : ٢ / ١٣٢٠

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ١٣٢٠– ١٣٣٢

وكبار العلماء في الطب والصيدلة والهندسة، والرياضة والفنون الأخرى – قد يُعوَّل عليهم في تخصُّصاتهم، مما قد يرتبط بالتشريع الإسلامي؛ بَيْدَ أنَّهم لا يُعَدُّون من أرباب النظر والاستدلال في مجموع التشريع الإسلامي[١]

وقد ذهَب معظم الأصوليين إلى أنَّ الوَرِع مُعتبر في أهل الإجماع، والفسَقة وإن كانوا بالِغين في العلم مبلغَ المجتهدين؛ بيد أنه لا يُعتد بخلافهم ووِفاقهم؛ فإنهم بفِسْقهم خارجون عن الفتوى، والفاسق غير مُصدَّق فيما يقول؛ وافَق، أو خالَف[٢]، وإن كان الغزالي يرى أنَّ خلاف المجتهد الفاسق مُعتبر[٣]

اما ان كان كافرا – يقول الإمام الجويني –: "وإنْ حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا مُعتبر بقوله أصلاً؛ وافَق، أو خالَف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين"[٤]

اما المجتهد المُبتدع فالضابطة فيه هو التكفير من عدمه، فإن كفَّرناه، لَم نَعتبر خلافه ووِفاقه، وإن لَم نُكفره، فهو من المُعتبرين إذا استجمَع شرائط المجتهدين، وقد قَبِل الشافعي شهادة أهل الأهواء، ولَم يُنزلهم منزلة الفَسَقة[٥]

ثانيا : انقِراض العصْر : ويُقصَد بانقِراض العصْر: انقِراض المُجمِعين في عصْرٍ ما.

---

(١)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ابن قدامة المقدسي : ١ / ٣٥٠ –٣٥١

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٣ / ٢٣٧

(٣)المستصفى : الغزالي : ١ / ١٨٣

(٤) البرهان في أصول الفقه : الجويني : ١ / ٦٨٩

(٥) المصدر نفسه : ١ / ٦٩٠

ذهَب الإمام الشافعيُّ – يرحمه الله – إلى أنَّ انقِراضَ العصْر شرْطٌ لثُبوت حُكم الإجماع؛ لأنَّه قبل انقِراض العصْر إذا بدا لبعْضِهم رأيٌ خِلاف رأي الجَماعة، فإنَّ ما ظهَر له مِن الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتِداء، ولو كان موجودًا لم يَنعقِدْ إجماعهم بدون قوله، فكذلك إذا اعترَض له ذلك، ولا يقع هذا إلا بانقِراض العصْر على ذلك الإجماع(١).

واحتجُّوا على قولِهم بأنَّ أبا بكْر – رضي الله عنه – كان يُسوِّي بين الناس في العطايا، وكانوا لا يُخالِفونه في ذلك، ثمَّ فضَّل عُمر – رضي الله عنه – في العطايا، ولا يُظنُّ به مُخالَفة الجماعة، فلو كان الإجماع قد انعقَد، لما جاز لعُمر مُخالَفته، فاقتَضى ذلك عدَّهم/ كونَ انقِراض العصْر شرطًا لثُبوت حُكم الإجماع.

وذهب فريق آخَر إلى أنَّ انقِراض العصْر ليس شرْطًا، بل إذا اتَّفقتْ الأمَّة ولو في لحْظَةٍ، انعقَد الإجماع، وتقرَّرتْ عِصمتُهم من الخطأ ووجَب اتِّباعهم(٢)، يقول السرخسيُّ: "وأمَّا عندنا، انقِراض العصْر ليس بشرْط؛ لأنَّ الإجماع لمَّا انعقَد لثُبوت عِصمَة جميع الأمَّة مِن الاجتماع على الضَّلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموعَ من الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – وذلك مُوجِب للعلم قطْعًا، وكما أنَّ الثَّابِت بالنصّ لا يختصُّ بوقْت دون وقْت، فكذلك الثابِت بالإجماع، ولو شرَطْنا انقِراض العصْر، لم يَثبُت الإجماع أبدًا؛ لأنَّ بعض التابِعين في عصْر الصَّحابة كان

---

(١) البرهان في أصول الفقه : الجويني : ١ / ٦٩٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان : ١ / ٣٦٦

يُزاحِمهم في الفتْوى، فيَتوهَّم أن يَبدو له رأيٌ بعد أن لم يَبقَ أحدٌ مِن الصَّحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدِّي إلى سدِّ باب حُكم الإجماع"[١].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسْفراييني وطائفة مِن الأصوليِّين: إن كان الإجماع قوليًّا لم يُشترَط فيه الانقِراض، وإنْ كان حُصوله بسُكوت جماهير العُلماء على قول واحد منهم مِن غير إبداء نَكير عليه، فهذا النَّوع يُشترَط في انعِقاده، ووجوب الحُكم به انقِراضُ العصْر خاليًا عن إظهار الإنكار[٢].

ثالثا : مُستَند الإجماع : جمهور أهل المذاهب على أنَّ الإجماع لا بدَّ له مِن مُستَند؛ لأنَّ أهل الإجماع ليس لديهم الاستقلال بإثبات الأحكام؛ فوجَب أن يَكون عن مُستند، ولأنَّه لو انعقَد مِن غير مُستَند لاقتضى إثبات نوع؛ أيْ: إحداث دليل بعد النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو باطِل[٣].

ويُطلِق الأحناف على مُستَند الإجماع لفْظ سبَب الإجماع[٤]، يقول السَّرخسي: "إنَّ سبب الإجماع قد يَكون توقيفًا مِن الكِتاب والسُّنَّة ، أمَّا الكتاب، فنحو الإجماع على حُرمة الأمَّهات والبنات، سببه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٥]

وأمَّا مِن حيثُ السُّنَّة، فنحو الإجماع على أنَّ في اليدَين الدِّيَة، وفي إحداهما نصْف الدِّيَة، والإجماع على أنَّه لا يجوز بيع الطعام المُشترَى قبل القبْض، وما أشبَه ذلك،

---

(١) أصول السرخسي : ١ / ٣١٧

(٢) البرهان في أصول الفقه : الجويني : ١ / ٦٩٣

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ٧٩

(٤) أصول السرخسي: السرخسي : ١ / ٣٠١

(٥) سورة النساء ، الآية : ٣٣

فإنَّ سببه السنَّة المرويَّة في الباب ، ومِن ذلك ما يكون مُستَنبطًا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السُّنَّة، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخَراج على أهل السواد، فإنَّ عُمر – رضي الله عنه – حين أراد ذلك خالَفه بلال مع جماعة من أصحابه، حتَّى تلا عليهم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾[1]

قال: أرى لمَن بعدكم في هذا الفَيء نصيبًا، فلو قسمتها بينكم، لم يَبقَ لمَن بعدكم فيها نصيب، فأجمَعوا على قوله، وسبب إجماعهم هذا الاستِنباط[2].

وحكى عبدالجبَّار عن قوم أنَّه يجوز أن يكون الإجماع عن غير مُستَند؛ وذلك بأنْ يُوفِّقهم الله لاختيار الصَّواب مِن دون مُستنَد، وهذا الرَّأي قرَّر العلماء ضعْفه، واعتبَره الآمِدي شُذوذًا[3].

والقائلون بأنَّه لا يَنعقِد الإجماع إلا عن مُستنَد، قد اتَّفقوا على صحَّة الإجماع وثبوت حُجِّيَّته – وإذا كان المُستنَد دليلاً– إلا ما رُوي عن بعض العلماء مِن أنَّه إذا كان الدليل مُتواتِرًا مُفيدًا للمعنى المُجمَع عليه، فإنَّ الحُكم يكون ثابتًا به، ولا يَحتاج إلى إثباته بالإجماع[4].

رابعا : عدم مُخالَفة الإجماع لنَصٍّ في الكِتاب والسُّنَّة : إذا عارض الإجماعَ نَصٌّ مِن الكِتاب والسُّنَّة، فعُلماء الأصول يَختلِفون:

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ١٠

(٢) أصول السرخسي: السرخسي : ١ / ٣٠٤

(٣) ارشاد الفحول: الشوكاني : ٧٩

(٤) المصدر نفسه : ٧٢

فمنهم مَن يَقول: إن مِن شرْط الإجماع ألا يكون على خِلاف نصّ في الكتاب أو في السنَّة، ومِن ثم لا يَعتبرون مثل هذا الإجماع مُعتدًّا به – لو فُرض أنَّه وقَع – وهؤلاء هم الإباضيَّة والظاهِريَّة.

يقول صاحِب طلْعة الشَّمس: الشرْط الثاني: ألا يَكون هناك نصٌّ مِن كتاب أو سُنَّة يُخالف ما أجمعوا عليه؛ فإنَّ الإجماع على خِلاف نَصّ الكتاب أو السُّنَّة ضَلال، ولا تُجمع الأمَّة على ضلال[١] ، وكلام "ابن حزْم الظاهِري" واضِح في إفادة هذا المعنى، ويقول: إن الإجماع لا يَخلو مِن أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضَرورة العقل: إما أنْ يُجمِع الناس على ما لا نصَّ فيه، وهو باطل. ، وإما أن يكون إجماع الناس على خِلاف النصّ الوارِد مِن غير نسْخ أو تخصيص له ورَدا قبل موت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فهذا كُفر مُجرَّد ، أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا هو قَولنا، وهذه قِسمة ضَرورية لا نَحيد عنها أصلاً؛ فاتِّباع النصّ فرْض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يَزيد النصَّ مرتبةً في وجوب الاتِّباع أنْ يُجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوبَ اتِّباعه مُخالَفةُ الناس فيه، بل الحقُّ حقٌّ وإنِ اختُلف فيه، والباطل باطل وإنْ كَثُرَ القائلون به، ولولا صحَّة النصّ عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بأنَّ أمَّته لا يزال منهم مَن يقوم بالحق ويقول به، فبَطُل بذلك أن يُجمِعوا على باطِل لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه؛ لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل[٢]. وكون الإجماع لا يقع على خِلاف النصّ، هو قدْر مُسلَّم به عند جمهور الأصوليِّين لا عند الإباضيَّة والظاهريَّة فقط؛ نعم، إنه ورَد في

---

(١) طلعة الشمس : الإمام نور الدين السالمي ، الناشر ، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ، ٢٠١٢ م : ٨٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت : ٤ /١٤١

كُتبهم ما قد يُفهم منه أن الإجماع قد يُعارِض النصَّ فيَقضي الإجماع على النصّ كقولهم: إنَّ الإجماع دليل قاطِع يُحكَم به على الكِتاب والسُّنَّة[١].

ومِن الناس مَن يرى أنَّ الإجماع يَرفع حُكم الكِتاب والسُّنَّة وهو رأي بعض أنصار المذهب الحنَفي وبعض المعتزلة، ويَستدلُّون على هذا بمسألة حجْب الأمّ بالأخَوين مِن قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[٢] ، قالوا: إن ابن عباس راجَع فيها عُثمان، فقال له: كيف تَحجُبها بأخوَين، وتلا الآية، والأخَوان ليسا إخوةً؟ فقال عُثمان: حجَبها قومُك يا غُلام. فدلَّ ذلك على جواز نسْخ الحُكم المنصوص عليه بالإجماع، واستدلُّوا كذلك بأنَّ المؤلَّفة قلوبهم سقَط نصيبهم مِن الصدقات بالإجماع المُنعقِد في زمَن عُمر – رضي الله عنه – وبأنَّ الإجماع حُجَّةً مِن حُجَج الشرْع موجِبة للعِلم كالكِتاب والسُّنَّة، فيَجوز أن يَثبُت النسْخ به كالنصوص، وقد تقدَّم ما ردُّوا به في مسألة توريث الأم السُّدس إذا كان معَها أخَوان، أما الأدلَّة الأخرى التي استدلُّوا بها، فقد فنَّدها "عبدالعزيز البخاري" في حاشِيَته[٣]

وأمَّا الإجماع الظنّيُّ، فإذا عارَضه نصٌّ ظنّي مِن الكِتاب أو السُّنة، فالجمع واجِب بين الدليلَين إنْ أمكَن؛ وذلك بالتأويل حيث كان أحدهما قابِلاً له بوجه ما، فيُؤوَّل القابل له مِن الإجماع أو النصّ، أو بالتَّخصيص حيث كان أحدهما قابلاً له، ثم إن لم يُمكن الجمْع بأحد الأمرَين، وجَب التَّرجيح وفقًا لقواعِد التَّرجيح.

فإذا لم يُمكِن التَّرجيح لأحدهما على الآخَر، وجَب إهمالهما؛ لأنَّ العمل بهما غير مُمكِن، والعمل بأحدهما دون الآخَر ترجيح بلا مُرجِّح[٤]

---

(١)المستصفى : الغزالي : ١ / ٢١٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي : ١ /

(٤) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول : القاسم بن محمد اليمني ، : ١ / ٥٩٥– ٥٩٦

خامسا : أن يكون الإجماع في حُكمٍ شرعيٍّ عمَليٍّ

ان هذا الشرط خصَّ الإجماع بأن يكون في أمر من الأمور الدينية كما يرى الامام الغزالي في تعريفه للاجماع، وأيضًا قول الإمام الجُويني أن يكون الإجماع على حُكم حادثة؛ يَعني به حادثة شرعيَّة، وغيرها مِن التَّعريفات وقصْر الاجتماع على حُكم شرعيٍّ، يُخرِج اتِّفاقَ المُجتهِدين في المسائل النحويَّة والعقليَّة والعرفيَّة[١].

وأن يكون الإجماع على حُكم شرعيٍّ عمَلي، يُخرج الأحكام الاعتقاديَّة؛ كالوحدانية، ورسالة الرُّسل، وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر، وما يكون فيه، كلُّ هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطِلاحي[٢]، ولأنَّ المسائل الاعتقاديَّة – أي: التوحيديَّة – لا يَجوز فيها تقليد العامِّي للعالم، وإنما يَرجِع إلى أدلة يَشترك فيها الكل[٣].

المطلب الثاني : انواع الاجماع :

يمكن ان نقسم الإجماع عدة تقسيمات حسب الاساس الذي نعتمده في التقسيم وكما سا بينه في الاتي :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي : ١ / ٢٨١

(٢) اصول الفقه : محمد ابو زهرة ، النشر: القاهرة (مصر):دار الفكر العربي ١٩٥٨.: ٦

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي : ١ / ٣٠٢

التقسيم الاول : الاجماع يكون على نوعين هما :

١ – الاجماع القطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

وقد عرف صاحب المراقي الإجماع القطعي بقوله : (وهو المشاهد أو المنقول بعَدَدِ التواتر المقولُ) [١]

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله– في شرحه لقول صاحب المراقي : (.... وأن الإجماع القطعي يكون في صورتين : الأولى: أن تشاهده ، بأن لا يكون بينك وبينه واسطة ، كما لو فرض أن جميع المجتهدين في عصرٍ من الأعصار اجتمعوا وأنت حاضرٌ وشاهدتهم اتفقوا على أمرٍ .

الثانية : هو الإجماع المقول أي النطقي خاصة دون السكوتي ، المنقول بعدد التواتر في جميع طبقات السند ، فقوله المقول يعني النطقي وهو نعت للمنقول) [٢]

وقيل فيه ايضا : (واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي : هو القولي المشاهد ، أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد) [٣]

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ،الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م : ١ / ٣٠٢

(٢) نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) : ٢ / ٤٣٧

(٣) مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م : ١٥١

وقال الإمام ابن قدامة –رحمه الله – : (الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ما وُجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر) [١] وعلق العلامة ابن بدران –رحمه الله على كلام ابن قدامة بقوله : (الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ..الخ ، ذكر في هذا الفصل أقسام الإجماع ، ومحصلها أن الإجماع إما نطقي أو سكوتي وكل واحدٍ إما منقول بالتواتر أو بالآحاد ، فالأقسام أربعة وإليك بيانها ، فأما النطقي فهو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة جميعهم بحيث إن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتا ، والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر ، وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو آحادا على صفته ، بأن ينقل أن الكل نطقوا به أو نطق به البعض دون الآخر ، وهذه الأقسام درجات فأقواها النطقي المتواتر ، ثم النطقي المنقول آحاداً ، ثم السكوتي المتواتر ، ثم السكوتي الآحادي وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره) [٢] وذهب البعض مبينا أقسام الإجماع من حيث قطعيته في الدلالة والثبوت ومقارنا له بنصوص الكتاب والسنة : (ويتحرر هنا أقسام ثمانية: كون الإجماع والنص قطعي السند والمتن ، كونهما ظنيي السند والمتن ، كون الإجماع قطعيهما والنص ظنيهما ، كون الإجماع ظنيهما والنص قطعيهما ، كون الإجماع قطعي السند ظني المتن والنص كذلك ، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن

---

(١) روضة الناظر: ابن قدامة : ١ / ١٣٥

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر : عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدومي ، دار ابن حزم للنشر ، الإمارات، لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م : ٣٨٦/١.

والنص كذلك ، كون الإجماع قطعي السند ظني المتن والنص بالعكس ، كون الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص بالعكس) [١] .

٢ – الاجماع الظني: وهو ما اختلَّ فيه أحد شرطي القطعي، وهما : التصريح بالحكم من المجمعين، ونقله تواتراً . فيشمل الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد . وأكثر الإجماعات المذكورة في كتب الفقهاء من هذا النوع؛ مثل ما حكي من الإجماع على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة [٢]. وعرف ايضا انه ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. ويكون الظني بالْمَتْن إِذا كَانَ الْمجمع عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يدل على الحكم دلَالَة قَطْعِيَّة وَقد يكون ظنية بِاعْتِبَار طَرِيق نَقله الينا فَيَنْبَغِي أَن يعْتَبر فِي تعَارض الظنيين قُوَّة الظَّن وَضَعفه وَذَلِكَ يتَفَاوَت بِاعْتِبَار الْمَوَاد وَلَا يحكم بِتَقْدِيم الْإِجْمَاع الظني على النَّص الظني على الْإِطْلَاق

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًا، أو في المسألة خلاف لم تعلمه[٣]. والإجماع الظني لا يقدم على النص واتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير[٤]

---

(١) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ٣/٣٣ – ٣٤ .

(٢) روضة الناظر: ابن قدامة : ١ / ٤٤٠

(٣) تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت : ٣ / ١٦٣

(٤) شرح مختصر التحرير للفتوحي المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net

وهذا النوع من الاجماع لا يعرفه كثير من الناس ، ومثاله: إجماع الأمة على أن الجد له في الميراث السدس. ومن أنكر الإجماع الظني فإنه لا يكفر بل لا يفسق، وقد نقل الآمدي الخلاف بين أهل العلم على ثبوت الإجماع الظني، وهناك قاعدة عند العلماء: أن الخلاف المعتبر لا إنكار فيه، ولكن فيه المناصحة. فالراجح: أنه لا يفسق ولا يبدع الذي يخالف الإجماع الظني؛ لأن ثبوته صعب[١].

التقسيم الثاني : الاجماع الصريح والاجماع السكوتي :

اولا : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء ، أي أن كل مجتهد يصدر منه قولٌ أو فعلٌ يعبر صراحة عن رأيه .

ثانيا : الإجماع السكوتي : وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته) [٢]

أما عن حجية هذين القسمين فإن الإجماع الصريح يُعتبر حجة عند جميع القائلين بحجية الإجماع ولم يخالف إلا من لا يُعتد بمخالفته ممن ذكرنا ، وأما الإجماع السكوتي فإن الخلاف قد وقع بين العلماء في حجيته بل وفي اعتباره إجماعا أصلا.

قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي :(أنواعه – أي الإجماع– وحجيته :

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(٢) علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم : ١٥١

١-الإجماع الصريح ، أو القولي ، أو النطقي ، أو الفعلي ، "وهو اتفاق المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصرٍ من العصور على حكم مسألة معينة" وهو حجة عند جميع من قال بحجية الإجماع .

٢- الإجماع السكوتي "وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو أن يفعل ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار" واختلفوا في حجيته على مذاهب ...)[١] وأهم الأقوال حول حجية الإجماع السكوتي من عدمها هي:

أ-أنه يُعتبر إجماعا وحجة.

ب- ليس بإجماع ولا حجة .

جـ- هو حجة وليس بإجماع .

د- إجماع بشرط انقراض العصر (أي موت كل المجتهدين المعاصرين للمسألة المجمع عليها).

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله - : (والاختلاف في الإجماع السكوتي مقيد بثلاثة شروط ..

الأول : هو ألاّ يقوم دليل على أن الساكتين أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم غير راضين به ، فإن قام على ذلك دليلٌ فليس بإجماع اتفاقاً.

الثاني : ألاّ يقوم دليلٌ على أن الساكتين كُلَّهم راضون بذلك موافقون عليه ، فإن قام دليل على ذلك فهو إجماع اتفاقاً..

---

(١) تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢٣٠ - ٢٣١

الثالث : هو أن تمضي بعد سماع السكاتين مهلة ، أي مدة تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول ، أما قبيل مضي تلك المدة فليس بإجماع قولاً واحداً) [1]

وعلى هذا فإن اقترن بالسكوت أمارة أو قرينة تدل على رضا المجتهدين الساكتين بالحكم فلا يُعدُّ والحالة هذه إجماعاً سكوتياً ، إذ المعتبر في ذلك معرفة رأي المجتهد في المسألة ومذهبه فيها ، وليس مهماً أن تكون المعرفة واقعة بقولٍ أو كتابة أو فعل أو قرينة أو أي دليل آخر يمكن أن يُعرَفُ به رأي الساكتين ، قال البناني : (ومثل التصريح المذكور ، ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على أنه موافق كما لو صرح ، وليس هذا هو الإجماع السكوتي ، لأن ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجرداً عن أمارة الرضا والسخط) [2]

الخاتمة ونتائج البحث :

بعد أن من الله سبحانه وتعالى بإتمام كتابة هذا البحث نستطيع استخلاص أبرز نقط البحث و أهم نتائجه فيما يلي:

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود : ٢/٤٣٨-٤٣٩.

(٢) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : العلامة البناني ، دار الفكر للنشر والتوزيع : ٢/١٩٦

١. إنَّ الشَّريعة الإسلامية – بمعناها الدقيق – جاءتْ بمبادئَ عامَّة لا تتغيَّر، وعلى علماء ومُجتهِدي الأمة الاستفادة مِن الإجماع، والاجتهاد في تفسير وتطبيق هذه المبادئ وَفْق مُقتضَيات العصْر الذي نعيشه.

٢. إن الجماع لغة الاتفاق و العزم و التصميم عليه، و أما معناه اصطلاحا هو اتفاق علماء عصر المجتهدين من أمة محمد على أمر ديني بعد وفاته

٣. أن الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأدلة الشرعية، واتفق جمهور العلماء على أنه حجة شرعية يجب اتباعها و المصير أليها

٤. أن معنى الإجتهاد لغة هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في بحقيق أمر من الأمور، سواء كان في الأمور الحسية أو الأمور المعنوية. و معناه اصطلاحا هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. و أما من بذل جهده لإدراك حكم شرعي يسمى مجتهد

٥. أنّ الإجماع لا يقع على الأمور المنصوصِ عليها بالقرآن الكريم والسنّة النّبويّة، أمّا ما قُصد به في التّعريف "على أمرٍ من الأمور"؛ أي أنّ الإجماع يقع بالأمور العقليّة، والشّرعية، والعُرفيّة، واللّغوية، والإجماع ينعقد أيضاً في جميع العصور غير عصر الرّسول –عليه الصلاة و السّلام– إن وُجد المجتهدون، ولا يقتصر عليه عصر الصّحابة أو التّابعين .

٦. ان الإجماع في حقيقته أحد نتائج الشُّورى، التي أرسى دعائمها الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – كما أمَره بذلك القرآن الكريم.

٧. أن العلوم و الفقه المبتدع و ا□تهد الفاسق لا يعتبر قولهم في الإجماع، و أن الفقيه والأصولي يعتمد بقولهما في انعقاد الإجماع ولا يمكن أن إجماع على حكم شرعي أن ينعقد بدون موافقتهما

٨. تعاضد الآراء الكثيرة وتوحّدها، واجتماعها من أهلِ العلم والخبرة، يستحيل أن تكون قد اجتمعت على خطأ، ويكون الأمر فيها قطعيّ؛ لأنّها صدرت عن مجموعةٍ وليس عن شخصٍ واحدٍ .

٩. كان المسلمون الأوائل يَتشاوَرون في كلِّ الأمور التي لم يَرِدْ فيها دَليلٌ قطْعيُّ الثُّبوت والدَّلالة؛ للوصول إلى حلول سليمة، تتَّفق وما يَجدُّ مِن مشكلات سياسية كانت، أو تتعلَّق بالجهاد، أو غيرهما

و في ختام هذا البحث نتوجه إلى الله عز و جل أن يجعل هذا العمل في ميزان أعماله الصالحة يوم الحساب و أن يغفر لنا كل خطأ أو سهو أو تقصير. و الحمد الله بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على حبيبنا و شفيعنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين و سلم تسليما كثيرا و الحمد الله رب العالمين .

المصادر ومراجع البحث :

القران الكريم .

١. الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ،الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م
٦. أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
٧. أُصول الفقه : الشيخ محمّد رضا المظفّر ، المحقق: الشيخ عبّاس علي الزارعي السبزواري ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة الاولى
٨. اصول الفقه : محمد ابو زهرة ، النشر: القاهرة (مصر):دار الفكر العربي ١٩٥٨
٩. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
١٠. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
١١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين

الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

١٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١٤. تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٥. تيسير أصول الفقه للمبتدئين المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

١٦. تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٨. حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : العلامة البناني ، دار الفكر للنشر والتوزيع

١٩. الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢١. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٢. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق : إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢٣. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

٢٤. شرح مختصر التحرير للفتوحي المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net

٢٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٦. طلعة الشمس : الإمام نور الدين السالمي ، الناشر ، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ، ٢٠١٢ م

٢٧. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٢٨. علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

٢٩. فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الانصاري ، تحقيق : الشيخ محمد كاظم الخراساني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الاسلامي

٣٠. الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣١. القطعية من الأدلة الأربعة : محمد دمبي دكوري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢
٣٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
٣٥. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٣٦. اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤
٣٧. مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٣٨. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٣٩. المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م
٤٠. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٤١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة

٤٢. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
٤٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م
٤٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر:عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدومي ، دار ابن حزم للنشر ، الإمارات، لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٤٥. نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)
٤٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
٤٧. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول : الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليمني ، الناشر: المكتبة الاسلامية